حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 757
5 فبراير 2026 م
17 شعبان 1447 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 757
5 فـبـرايـــــر 2026 م
17 شـعـبـــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- مرسوم رقم (3) لسنة 2026 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية. 5

## قرارات

- قرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء مؤسّسة محمد بن راشد آل مكتوم الخيرية. 6

## تشريعات الجهات الحكومية

### جهاز الرقابة المالية

- قرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح المكافآت التشجيعية للموظف العام المُبلِّغ. 7

### محاكم دبي

- قرار رقم (2) لسنة 2026 بشأن نظام عمل الشركات والمكاتب الخاصة في إجراءات التنفيذ القضائي بإمارة دبي. 11

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (35) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها. 18

- قرار إداري رقم (61) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 23

# مرسوم رقم (3) لسنة 2026
# بشأن
# تعيين واستبدال عُضو في مجلس أمناء
# مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة،

وعلى المرسوم رقم (43) لسنة 2025 بتشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة،

**نرسم ما يلي:**

## التعيين والاستبدال
## المادة (1)

يُعيّن **رئيس مجلس أمناء حي محمد بن راشد الوقفي**، عُضواً في مجلس أمناء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (43) لسنة 2025 المُشار إليه، بدلاً من رئيس مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرِّياضي.

## السّريان والنّشر
## المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 28 يناير 2026م

الموافـــــــــق 9 شعبان 1447هـ

# قرار رقم (1) لسنة 2026
# بشأن
# تعيين واستبدال عُضو في مجلس أمناء
# مُؤسّسة محمد بن راشد آل مكتوم الخيريّة

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (36) لسنة 2025 بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد آل مكتوم الخيريّة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى القرار رقم (29) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة محمد بن راشد آل مكتوم الخيريّة،

**قررنا ما يلي:**

## التعيين والاستبدال
## المادة (1)

أ- يُعيّن **السيّد/ يوسف أحمد علي بن غليطه المهيري**، عُضواً في مجلس أمناء المُؤسّسة، بدلاً من **السيّد/ محمد عبيد بن غنام**.

ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس أمناء المُؤسّسة، المُشكّل بمُوجب القرار رقم (29) لسنة 2023 المُشار إليه.

## السّريان والنّشر
## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 28 يناير 2026م

الموافـــــــق 9 شعبان 1447هـ

# قرار رقم (1) لسنة 2026
# بشأن
# منح المُكافآت التشجيعيّة للمُوظّف العام المُبلِّغ

**نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي**
**رئيس جهاز الرّقابة الماليّة**

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرّقابة الماليّة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2018 بتعيين رئيس جهاز الرّقابة الماليّة،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2025 بشأن الحماية الوظيفيّة للمُوظّف العام المُبلِّغ،
وبناءً على توصية مُدير عام الجهاز،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
القانون : القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة وتعديلاته.
القرار : القرار رقم (2) لسنة 2025 بشأن الحماية الوظيفيّة للمُوظّف العام المُبلِّغ.
الجهاز : جهاز الرقابة الماليّة.
الرئيس : رئيس الجهاز.
المُدير العام : مُدير عام الجهاز.
الجهات الخاضعة : الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام القانون.
المُخالفة : المُخالفات الماليّة والإداريّة التي يختص الجهاز بنظرها والتحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون.
المُوظّف : كُل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن مُوازنة الجهة الخاضعة، ويشمل

الذكر والأنثى.

البلاغ : الإفادة عن المُخالفة المُرتكبة لدى إحدى الجهات الخاضعة.

المُبلِّغ : المُوظّف الذي يتعاون مع الجهاز في الإبلاغ أو تقديم الإفادة عن المُخالفة.

المُكافأة : المُكافأة المادّية أو المعنويّة التي تُمنح للمُبلِّغ وفقاً لأحكام هذا القرار.

## نطاق التطبيق

## المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على المُوظّفين المُبلِّغين العامِلين لدى الجهات الخاضعة، الذين يُقرِّر الجهاز قبول البلاغات المُقدّمة منهُم عن المُخالفات التي تُرتكب لدى الجهات الخاضعة.

## نوع المُكافأة

## المادة (3)

أ- تُحدّد المُكافأة التي تُصرف للمُبلِّغ عن المُخالفة وفقاً للنِّسب والقِيَم المُحدّدة في الجدول التالي:

| نوع المُخالفات | مقدار المُكافأة التشجيعيّة (بالدرهم) |
|---|---|
| المُخالفات التي ينتُج عنها استرداد الأموال العامّة. | 5% من قيمة الأموال التي سيتم استردادها وبحد أقصى 200,000. |
| المُخالفات التي لا ينتُج عنها استرداد الأموال العامّة. | مُكافأة مادّية لا تقل عن 5000 ولا تزيد على 50,000 أو مُكافأة معنويّة. |

ب- يُصدِر المُدير العام قراراً يُحدّد بمُوجبه آليّة منح المُكافأة المعنويّة للمُبلِّغ، ونوعها.

## شُروط صرف المُكافأة

## المادة (4)

أ- يُشترط لصرف المُكافأة للمُبلِّغ وفقاً لأحكام هذا القرار ما يلي:

1. أن يتم قبول البلاغ من الجهاز.
2. أن يتضمّن البلاغ معلومات جوهريّة تُؤدّي إلى الكشف عن المُخالفة.
3. أن يكون المُبلِّغ موظفاً يشغل وظيفة عامّة لدى إحدى الجهات الخاضعة.

4. ألا يكون المُبلِّغ قد ساهم بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة في ارتكاب المُخالفة المُبلَّغ عنها.
5. ألا تكون المُخالفة قد سبق الإبلاغ عنها أو سبق صرف مُكافأة بشأنها.
6. ألا يكون البلاغ كيديّاً أو ينطوي على سوء نيّة.
7. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

ب- تُصرف المُكافأة التي تستوفي الشُّروط المُقرّرة لصرفها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في المُخالفة وثُبوت صِحّتها.

## ضوابط منح المُكافأة

## المادة (5)

تُمنح المُكافأة بقرار من المُدير العام بعد استيفاء الشُّروط المُقرّرة لصرفها وفقاً للمادة (4) من هذا القرار، على أن يُراعى في ذلك القرار ما يلي:

1. أن يكون القرار الصّادر بمنح المُكافأة مُسبّباً، وأن يتضمّن وصفاً موجزاً للمُخالفة التي تم الإبلاغ عنها.
2. أن تُمنح المُكافأة وفقاً لنوع المُخالفة المُحدّدة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار.
3. توفُّر المُخصّصات الماليّة اللازمة لصرف المُكافأة في المُوازنة السنويّة للجهاز.

## آليّة صرف المُكافأة النقديّة

## المادة (6)

أ- تُصرف المُكافأة النقديّة دُفعةً واحدة، ويجوز صرفها على دُفعات، متى اقتضت طبيعة المُخالفة المُبلَّغ عنها ذلك أو قيمة المُكافأة.

ب- تُراعى عند صرف المُكافأة النقديّة الإجراءات الماليّة المعمول بها لدى الجهاز في صرف المُكافآت.

## معايير تقدير المُكافأة

## المادة (7)

أ- تُراعى في تقدير المُكافأة التي تُصرف للمُبلِّغ عن المُخالفات التي لا ينتُج عنها استرداد للأموال العامّة المعايير التالية:

1. حجم المعلومات التي يُقدِّمها المُبلِّغ، ومدى دقّتها وأثرها في كشف المُخالفة.

2. مدى استمرار المُبلِّغ في التعاون مع الجهاز حتى استكمال إجراءات غلق ملف البلاغ والتصرُّف فيه.
3. درجة خُطورة المُخالفة التي تم اكتشافها.
4. مُستوى المخاطر الوظيفيّة التي قد يتعرّض لها المُبلِّغ نتيجة تقديم البلاغ.

ب- تُصرف المُكافأة للمُبلِّغ حتى ولو لم يتمكّن الجهاز من استرداد المبلغ محل المُخالفة.

## البلاغ الكاذب
## المادة (8)

يُستَرد مبلغ المُكافأة من المُبلِّغ إذا تبيّن أن البلاغ كاذب أو انتفى أي شرط من شُروط صرفها وفقاً لحُكم المادة (4) من هذا القرار، وذلك دون الإخلال بصلاحيّة الجهاز في إحالة المُبلِّغ إلى النِّيابة العامّة لاتخاذ الإجراءات القانونيّة بحقه.

## إصدار القرارات التنفيذيّة
## المادة (9)

يُصدِر المُدير العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## السّريان والنّشر
## المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**النائب الأول لحاكم دبي**
**رئيس جهاز الرقابة المالية**

صدر في دبي بتاريخ 27 يناير 2026م
الموافـــــــق 8 شعبان 1447هـ

# قرار رقم (2) لسنة 2026
# بشأن
# نظام عمل الشركات والمكاتب الخاصة في إجراءات التنفيذ القضائي بإمارة دبي

**رئيس محاكم دبي**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي رقم (8) لسنة 2016 بإنشاء محكمة التنفيذ بمحاكم دبي،
وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (11) لسنة 2025 بشأن الاختصاصات القضائية والإدارية لرئيس محاكم دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المحاكم : محاكم دبي.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

القاضي المختص : قاضي التنفيذ في محكمة التنفيذ التابعة للمحاكم الابتدائية بالمحاكم.

إدارة التنفيذ : إدارة التنفيذ التابعة لقطاع التسوية والتنفيذ في المحاكم.

المنشأة : الشركة أو المكتب الخاص المرخص له من سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة بمزاولة نشاط تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

إجراءات التنفيذ : الإجراءات التي يتم اتخاذها تحت إشراف القاضي المختص لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية المتعلقة بالحجز والبيع، وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة بموجب المرسوم بقانون.

القائم بالتنفيذ : الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى المنشأة، المكلّف بمباشرة إجراءات التنفيذ.

ملف التنفيذ : الملف المخصص لمتابعة وتوثيق إجراءات التنفيذ وما يتصل بها من عمليات وإجراءات، التي تتم من قبل القائم بالتنفيذ.

## تعهيد إجراءات التنفيذ
## المادة (2)

أ- للمحاكم تعهيد أي من إجراءات التنفيذ المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار إلى المنشأة، بموجب عقد يُبرم بين المحاكم والمنشأة.

ب- يُحدِّد عقد التعهيد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على كل من المحاكم والمنشأة بشأن تعهيد إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام هذا القرار، والبدل المالي للتعهيد، ومدته، وآلية تجديده وإنهائه، والجزاءات المترتبة على إخلال المنشأة بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب العقد، وأي أحكام أخرى تقررها التشريعات السارية في الإمارة.

ج- على المحاكم التنسيق المسبق مع دائرة المالية قبل إبرام عقد التعهيد والاتفاق مع المنشأة على البدل المالي لهذا العقد.

## نطاق إجراءات التنفيذ التي يجوز تعهيدها
## المادة (3)

يحدد نطاق إجراءات التنفيذ التي يجوز تعهيدها إلى المنشأة بموجب هذا القرار على النحو التالي:

1. حصر وجرد الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة القابلة للحجز.

2. استلام وحفظ الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة.
3. بيع الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة في المزاد العلني.
4. تنفيذ إجراءات نقل حيازة الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة المنفذ عليها أو تسليمها إلى طالب التنفيذ لتمكينه من حيازتها بشكل فعلي.
5. أي إجراءات تنفيذ أخرى تحددها المحاكم وتعهدها للمنشأة للقيام بها، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة.

## مباشرة إجراءات التنفيذ
## المادة (4)

يباشر القائم بالتنفيذ إجراءات التنفيذ التي يتم تعهيدها إلى المنشأة بموجب هذا القرار، وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ويتولى إثبات إجراءات التنفيذ في محاضر وفقاً للنماذج المعتمدة لدى إدارة التنفيذ، ويمارس جميع المهام والصلاحيات المقررة لمأمور التنفيذ العام المقررة بموجب المرسوم بقانون.

## مهام وصلاحيات القائم بالتنفيذ
## المادة (5)

تتولى إدارة التنفيذ إعداد وصف تفصيلي لمهام وصلاحيات القائم بالتنفيذ اللازمة للقيام بإجراءات التنفيذ التي يتم تعهيدها إلى المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار.

## التزامات القائم بالتنفيذ
## المادة (6)

على القائم بالتنفيذ الالتزام بما يلي:

1. تنفيذ المهام الموكلة إليه المتعلقة بإجراءات التنفيذ بحياد ونزاهة، ووفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المرسوم بقانون، والتعليمات الصادرة عن ذوي الاختصاص في المحاكم.
2. التقيد بضوابط العمل والإجراءات المعتمدة لدى إدارة التنفيذ، وعدم تجاوز المهام والصلاحيات المحددة له في الوصف المعد منها، بالإضافة إلى ما يتم تكليفه به من إدارة التنفيذ أو القاضي المختص.
3. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلع عليها أثناء مباشرة إجراءات

التنفيذ، وعدم إفشائها أو استخدامها إلا في الحدود التي تجيزها التشريعات السارية.

4. التحلي بالأمانة والمهنية وحسن السلوك أثناء القيام بإجراءات التنفيذ، وتجنّب أي تصرف من شأنه الإضرار بسمعة المحاكم.
5. إخطار إدارة التنفيذ فوراً بأي واقعة أو مخالفة أو عائق يعترضه أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه والمتعلقة بإجراءات التنفيذ، أو بأي خطأ أو تجاوز يقع منه أثناء مباشرة هذه المهام.
6. التعاون الكامل مع إدارة التنفيذ والوحدات التنظيمية المعنية في المحاكم، وتمكينها من ممارسة مهام الإشراف والمتابعة وتقييم الأعمال المرتبطة بإجراءات التنفيذ.
7. أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مدير المحاكم في هذا الشأن.

## الشروط الواجب توفرها في القائم بالتنفيذ
## المادة (7)

أ- يشترط في القائم بالتنفيذ ما يلي:

1. أن تتوفر لديه أي من المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية:

أ- شهادة البكالوريوس في القانون، مع خبرة عملية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال العمل القانوني.

ب- شهادة الماجستير في القانون، مع خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال العمل القانوني.

2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. أن تكون لديه تأشيرة إقامة على كفالة المنشأة التي يُعهد إليها القيام بإجراءات التنفيذ، بالنسبة لغير المواطن.
4. أن يكون لائقاً طبياً وخالياً من أي عارض صحي يحول دون قيامه بمهام إجراءات التنفيذ.
5. أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد لدى المحاكم.
6. أي شروط أخرى تحددها المحاكم في هذا الشأن.

ب- يجب على المنشأة قبل تعيين القائم بالتنفيذ لديها عرض طلب التعيين على إدارة التنفيذ للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمؤهلات المقررة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز لإدارة التنفيذ، ولأسباب تقدرها، استثناء القائم بالتنفيذ من مدة الخبرة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المحظورات على القائم بالتنفيذ
## المادة (8)

يحظر على القائم بالتنفيذ القيام بأي مما يلي:

1. مباشرة أي من إجراءات التنفيذ، أو القيام بأي أعمال تدخل ضمن نطاق مهام التنفيذ وفقاً للمرسوم بقانون، إذا كانت هذه الإجراءات أو الأعمال تتعلق به شخصياً أو بزوجه أو بأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو بمن يكون وكيلًا عنهم أو ممثلًا قانونياً لهم.
2. ممارسة أي وسيلة من وسائل الضغط أو الاستغلال أو التهديد أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ.
3. استخدام شعار المحاكم أو الادعاء أو الإيحاء بأنه موظف لدى حكومة دبي أو المحاكم لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره.
4. الإعلان أو الإدلاء بأي تصريحات عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية فيما يتصل بإجراءات التنفيذ.
5. الكشف عن أي معلومات أو بيانات تتعلق بإجراءات التنفيذ أو بالأموال أو الأصول المحجوزة، لغير أطراف ملف التنفيذ أو الجهات المخولة قانوناً بالاطلاع عليها.
6. أي أفعال أو ممارسات أخرى يتم تحديدها بقرار من مدير المحاكم في هذا الشأن.

## التقرير الدوري
## المادة (9)

تلتزم المنشأة بتقديم تقرير دوري إلى إدارة التنفيذ، وفقاً للنموذج وفي المواعيد التي تحددها، على أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1. بيان بملفات التنفيذ التي باشرها القائم بالتنفيذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والإجراءات المتخذة بشأن كل منها.
2. المبالغ محل إجراءات التنفيذ التي تم تحصيلها وأوجه صرفها، وفقاً لأوامر القاضي المختص الصادرة في كل ملف تنفيذ.
3. إرفاق المحاضر التي أعدها القائم بالتنفيذ خلال إجراءات التنفيذ، وما تضمنته من ملاحظات أو نتائج تتعلق بسير إجراءات التنفيذ.
4. العقبات والإشكالات التي واجهت المنشأة أو القائم بالتنفيذ خلال مباشرة إجراءات التنفيذ، والإجراءات المتخذة من قبلهما أو المقترحة لمعالجتها.
5. بيان الحجوزات التي تم بيعها، وحالة الأموال أو الأصول المحجوزة، ومكان حفظها أو إدارتها.

6. أي بيانات أو معلومات أخرى ترى إدارة التنفيذ ضرورة تضمينها في التقرير.

## التفتيش والرقابة على المنشأة والقائم بالتنفيذ
## المادة (10)

أ- تخضع أعمال المنشأة والقائم بالتنفيذ لرقابة وإشراف إدارة التنفيذ، للتأكد من التزامهما بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة عن إدارة التنفيذ والقاضي المختص وعقد التعهيد، والتحقق من سلامة الإجراءات التي يتم اتخاذها عند مباشرة إجراءات التنفيذ، ويكون لإدارة التنفيذ في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. الاطلاع على السجلات والمستندات وملفات التنفيذ المقيدة لدى المنشأة.
2. الاطلاع على المستندات والمحاضر والتقارير المعدة من القائم بالتنفيذ، وطلب ما تراه لازماً من بيانات أو تقارير للتحقق من سلامة الإجراءات المتبعة من قبله.
3. استدعاء القائم بالتنفيذ أو أي من العاملين لدى المنشأة، لسماع إفادته بشأن أي واقعة تتعلق بإجراءات التنفيذ.
4. إعداد تقرير يبيّن الإجراءات التي يثبت عدم صحتها أو التي اتخذت بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون أو هذا القرار أو القرارات والتعليمات والأوامر الصادرة عن إدارة التنفيذ أو القاضي المختص، متضمناً التدابير العاجلة المقترحة لحفظ الحقوق أو صون الأموال والأصول المحجوزة أو تصحيح المسار الإجرائي في طلبات التنفيذ، وعرض ذلك التقرير على القاضي المختص أو الوحدة المختصة بالمحاكم، بحسب الأحوال، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.
5. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من مدير المحاكم.

ب- تتولى إدارة التنفيذ تلقي الشكاوى المقدمة من ذوي المصلحة ضد القائم بالتنفيذ أو المنشأة، والتحقق من مدى صحتها، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات بشأنها، وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة لدى المحاكم في هذا الخصوص.

## إصدار القرارات التنفيذية
## المادة (11)

يصدر مدير المحاكم القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## الإلغاءات

## المادة (12)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

## المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**أ.د. سيف غانم السويدي**
**رئيس محاكم دبي بالإنابة للشؤون الإدارية**

صدر في دبي بتاريخ 23 يناير 2026م
المـــــــــوافق 4 شعبان 1447هـ

# قرار إداري رقم (35) لسنة 2026
# بشأن
# منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

## المادة (1)

يُمنح العاملين لدى "شركة اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
4. النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار اليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
10. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
11. قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024، وأي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2026م

المـــــــــوافق 30 رجب 1447هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لعاملي شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محمد صالح محمد سالم البلوشي | 87780 | مراقب | إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب |
| 2 | صلاح الدين عصام عبد الرازق حسن هريدي | 76411 | مراقب | |
| 3 | أحمد ثابت أحمد ثابت | 89515 | مراقب | |
| 4 | مشعل مرهف كردي | 89492 | مراقب | |
| 5 | محمد بن فخر الدين الماطوسى | 89491 | مراقب | |
| 6 | خالد سيد هاشم الهاشمى | 89494 | مراقب | |

# قرار إداري رقم (61) لسنة 2026
# بشأن
# منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## الإجراءات التنفيذية
## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024، وأي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

**السريان والنشر**

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 21 يناير 2026م

المـــــــــوافق 2 شعبان 1447هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | عدنان محمد علي الرئيسي | 1120 | مفتش فني | إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب |
| 2 | ثاني جمعه موسى عبدالله | 14740 | مفتش | |
| 3 | محمد إسحاق مبارك أحمد الجسمي | 15665 | مفتش | |

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC